

Ref..... 383 الاشارة.....

Kuwait 1-8-FEB-2020 الاشارة.....

قرار إداري رقم (327) لعام 2020م

الوكليل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الإداري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك ببعض اختصاصات وكيل الوزارة.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 382 المؤرخ 17/02/2020 بشأن توصيات الاجتماع (2020/02) للجنة العليا لسلامة الأغذية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى: يحظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وببيض المائدة فيما عدا المعالجة حراريا على درجة 70 درجة مئوية من (Buhakiv, Nemyriv, Vinnitsa) في جمهورية اوكرانيا وذلك بسبب تفشي مرض انفلوانزا الطيور شديدة الضراوة (H5).

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الوكليل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك

ج.ش. خليفة (السيد)
الوكليل المساعد لشئون الرقابة
التجارية وحماية المستهلك